

## دعوى

قرار رقم: (VJ-37-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9893-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لشهر سبتمبر لعام 2018م والغرامات المترتبة عليها - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًا بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (70)، (56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.

القرار الوزاري رقم (122) بتاريخ 1442/02/09هـ.

المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (26040) تاريخ 1441/04/21هـ.



### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2020/11/29م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار

إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2019-9893-7) بتاريخ 10/09/2019م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بواسطة (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مديرًا لفرع (...) بموجب قرار رئيس مجلس المديرين في شركة (...) بتاريخ 17/07/2019م، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على التقييم النهائي لشهر سبتمبر لعام 2018م، حيث جاء فيها: «قامت المدعى عليها بعدم السماح بالمطالبة بمدخلات ضريبة القيمة المضافة على المبلغ الذي تم التصريح به لمشتريات خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية بمبلغ (1,870,966,17) ريالاً؛ حيث إن مدخلات ضريبة القيمة المضافة التي تمت المطالبة بها هي مجرد مصروفات إقامة وتشغيل المكتب، مثل الإيجار وشراء أثاث، ومصروفات تأمين طبي، ومصروفات قانونية ومهنية، وأجهزة حاسب آلي مع تجهيزها وتركيبها؛ وعليه فإن هذه المصروفات تتعلق بمصروفات تم تكبدها للمباشرة في ممارسة النشاط الأساسي، وعليه فإن فرع شركة (...) يقوم بنشاط اقتصادي، وهو مؤهل للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية، وهو مؤهل لخصم مدخلات ضريبة القيمة المضافة، بغض النظر عن كونه سيبدأ بالقيام بعمل توريدات بعد 12 شهرًا من تسجيله بشهر يوليو لعام 2018م، كما أن المدعية لا توافق على فرض غرامة تأخير بمبلغ (67,767,68) ريالاً على أساس أن تقييم المدعى عليها غير صحيح؛ لذا تطلب المدعية من المدعى عليها إلغاء التقييم الصادر بحقها وإلغاء الغرامة كون التقييم غير صحيح».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد تضمنت ما يلي: «أولاً: الدفع الشكلي: قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، وبتاريخ 12/03/2019م قامت الهيئة بطلب معلومات إضافية، وذلك بموجب الإشعار الصادر للمدعي (مرفق 1)، ولعدم التزام المدعي بما ورد بالإشعار، تم إلغاء الطلب آلياً، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة محل الاعتراض، وكما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي». كما أن المادة (49) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (50) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة

في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيتها. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ 29/11/2020م افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) بتاريخ: 21/04/1441هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير عام المنشأة، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ 19/05/1441هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على ممثل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (222) بتاريخ 09/02/1442هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازلها عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، ويعرض ذلك على ممثل المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الدعوى، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 10/01/1425هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1035) بتاريخ 11/06/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 21/04/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على ممثل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (222) بتاريخ 09/02/1442هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك

شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث إن ممثل المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستنادًا إلى ما نصّت عليه المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وعليه، فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.

## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...) منقضية بموجب تنازل المدعية عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩ هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية.

وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**